عدد مما قرره الدكتور سلطان العميري موجود في كلام العلماء الذين أحال إليهم الدكتور العتيبي!!

الحلقة الأولى

المقدمة

حمدا لمن له كل الحمد، وشكر لمن له كل الشكر، وصلاة وسلاما على نبي الهدى وسيد الخلق أجمعين .. أما أبعد:

فقد وقفت على نقد الدكتور بدر العتيبي على كتاب " المسلك الرشيد إلى شرح كتاب التوحيد" للدكتور سلطان العميري، ورأيته أقامه على التهويل التضخيم ، والسعي إلى التشويه والإسقاط، فضلا عما فيه من مسالك مجانبة لمنهج العلماء في محاكمة الأقوال والمواقف.

ومما استغربت منه أنه ينتقد الدكتور العميري على أمور ويهول منها، ويجعلها مما هو يعاب في الكتاب، ومن أسباب التحذير منه وهي بعينها بل بأشد منها موجودة في كلام العلماء الذين أحال إليهم وأثنى عليهم في نقده، بل وحاكم كلام العميري إلى كلامهم!!.

وهذا الفعل يظهر قدرا من حجم الانحراف في نقد الدكتور العتيبي، ويجلي مقدار الازدواجية في معايير النقد عنده.

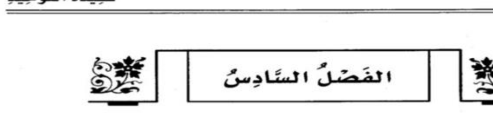
وحتى لا أطيل هذه هي الحلقة الأولى، جمعت فيها عددا من الأمثلة التي تثبت ما ذكرته من قبل، وأرجم من المنصفين التأمل فيه، فيدركوا ما في نقد العتيبي من تحامل وتهويل لا داعي له، ولا هو مما يتفق مع أسس النقد العلمي.

[التَّنبيه ٤] يقول صاحب المَسْلَك (١/ ٢٢): «ركائز التوحيد، المراد بالركائز: الأمور الجوهرية التي تقوم عليها حقيقة التوحيد، ويسميها عدد من المعاصرين بـ: أركان التوحيد! فالتوحيد في المفهوم الشرعي يقوم على ركيزتين...» ثم ذكر الإثبات والنفي.

التَّعليق:

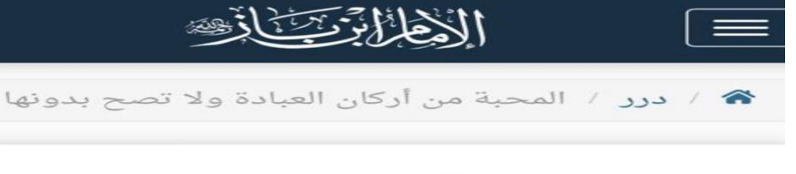
التعبير بأركان التوحيد أصح وأوضح من التَّعبير بالركيزة! فالركن يقوم عليه غيره وبسقوطه يسقط، أما الركيزة فمن وحشي الألفاظ، ومعناها بعيد عن مراد الأئمة بالركنية، كيف وقد استعمل كبار علماء الإسلام لفظ «الركن» وارتضوه، فما الداعي لمخالفة سبيلهم؟ هذه من أهم الملاحظ على صَاحِب

(١) وينظر "درء تعارض العقل والنقل" (١/ ٢٢٥)، و"الرسالة التدمرية" (ص ٤٤٠).



فِي بَيَانِ رَكَائِزِ العُبُودِيَّةِ الصَّحِيحَةِ

ةَ تَرْتَكِزُ عَلَى ثَلَاثِ رَكَائِزَ؛ هِيَ: الحُبُّ، وَالخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ:



المحبة من أركان العبادة ولا تصح بدونها

هذه تسمى أركان العبادة: المحبة، والرجاء، والخوف، لا بدّ أن يحب الله، فمن لم يحب الله فهو كافر، نسأل الله العافية.

في هذا الموضع أنكر على العميري استعمال لفظ "الركائز" ، ومما علل به أنه لفظ وحشي، ومعناه بعيد عن معنى الركنية، ولكن الشيخ صالح الفوزان استعمل اللفظ نفسه في قضية استعمل فيها ابن باز لفظ الركنية.

فهل سيعترض على الشيخ صالح الفوزان بمثل ما اعترض به على العميري؟! وهل سيحكم على الشيخ الفوزان بأنه خالف طريقة العلماء؟!!

والعجيب أنه قال (١/ ٦٠٦): «ولابد من التأكيد أولا على أنه لم يثبت في هذه القضية شيء في النصوص الشرعية، فلم يثبت شيء من الأحاديث في فضل أحجار معينة وأن لها بركة، أو أنها تنفي الفقر، لا العقيق ولا الياقوت ولا الزبرجد، كما ذكر ذلك العقيلي والجوزقاني وابن الجوزي وغيرهم».

فلماذا وصفها بالكريمة هنا؟ كان الأولى على أقل تقدير أن يقيد النسبة بلسان من سماها كذلك فيقول: «الأحجار التي يصفونها بالكريمة».



كيفية زكاة الذهب المرصع بفصوص وأحجار كريمة

ج: الذهب هو الذي فيه الزكاة، وأما الأحجار الكريمة والماس فلا زكاة فيها، إذا لم تكن للتجارة، فإذا كانت القلائد ونحوها فيها من هذا وهذا، فينظر من جهة أهل الخبرة، ويقدر ما فيها من الذهب، فإذا بلغ ما فيها من الذهب النصاب وجب أن يزكى، والنصاب عشرون مثقالًا، ...

في هذا الموضع يعترض على العميري بأنه استعمل وصف الأحجار الكريمة من غير تنبيه، ولكن الشيخ ابن باز استعمل التركيب نفسه من غير تنبيه

فهل سيعترض على الشيخ ابن باز بمثل ما اعترض على العميري؟! خاصة وأن كلام الشيخ ابن باز كان في مقام الإفتاء والتوجيه.

[التَّنبيه ٩/ س ٣] تتابع العلماء على تعريف توحيد الألوهية بـ: «توحيد الله بأفعال العباد» فقال صاحب المَسْلك (١/ ٤٠): «وهذا التعريف مع انتشاره ليس دقيقا».

التَّعليق:

التَّعنت الاصطلاحي عنده طافح في كتابه، وهو في الأصل لا يجري إلا من أهل الكلام والجدَل ومن أرهقته العُجمة، وإلا فالعرب تفسِّر الشيء بأقرب ما يوضحه في ماهيته أو أثره أو أقسامه وأنواعه، ونحو ذلك؛ بدون قيود الاصطلاحات واحترازاتها، كيف وقد فسر توحيد الألوهية بعد ذلك بما يعود للمعنى الذي لم يقبله فقال (١/ ٤١): «والأجود في تعريف توحيد الألوهية أن

وبعض العلماء يُطلقُ في التعريف بقولهم: إن الشرك هو: (جعل شيء من أفعال العباد لغير الله)، وهذا الإطلاق ممتنع؛ إذ من أفعال العباد ما لا يقع عبادةً، كالأكل والشرب والنوم والسهر وغيرها، فلا بُدَّ من قيد (التقرب)، فيقال: جعلُ شيء من أفعال العباد المتقرب بها لغير الله، ويُغني عن هذا القيد اختصارًا قولنا: جعل شيءٍ من العبادة لغير الله؛ لأنها لا تقع إلا تقربًا[٣].

قال ابن القيم في بيان الشرك: أن يجعل لله عدلًا بغيره في اللفظ أو القصد أو الاعتقاد[٤].

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح آل الشيخ (٥٢).
(٢) الشرح الصوتي لكتاب فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، للشيخ صالح بن عبدالله العصيمي.
(٣) تعليقات الشيخ صالح العصيمي على إبطال التنديد باختصار شرح التوحيد، للعلامة حمد بن عتيق.
(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٥٣).

في هذا الموضع وصف ما فعله العميري بأنه تعنت اصطلاحي، وأن صنيعه لا يجري إلا من أهل الكلام، ومن أرهقته العجمة، ولكن الشيخ صالح العصيمي فعل مثل العميري بل قال: (هذا إطلاق ممتنع)!!

فهل سيصف الشيخ العصيمي بمثل وصف العميري؟!! خاصة وأنه أطلق وصفا أشد من وصف الدكتور العميري!!

❁❁❁

[التَّنبيه ٥٥ / س ٣١] أشار (١/ ٧٠٧) إلى أن بعض العلماء –وأشار في الحاشية إلى الشيخ سليمان بن عبدالله في "تيسير العزيز الحميد"– أجابوا على من قاس الصالحين على النبيﷺ بجامع الصلاح، وقال بأن أجوبتهم: «ليست قوية» ثم شرع في نقض كل جواب من جواباتهم!

التَّعليق:

(١) ويظهر أن الذي حمله على تصويب هذا القول لكي يسهل له الاحتجاج به في مسألة العذر بالجهل، فقال بعد ذلك الكلام: «وهو من أدلة الإعذار بالجهل في مسائل الشرك وغيرها» وأحال على كتابه في ذلك، والاستدلال به على العذر بالجهل منقوض بصريح لفظ الحديث أنهم لم يفعلوا ولو فعلوا لكفروا، بذلك أجاب الأئمة كالإمام محمد بن عبدالوهاب وغيره.

وهذا جدل لا قيمة له، حيث أنه ذكر (١/ ٧٠٦) أن مصحح التبرك بالنبيﷺ هو: النبوة والاصطفاء الإلهي! وهذا ينقضه أن في الوجود ما يشرع التبرك به بالاصطفاء الإلهي كماء زمزم ونحوه، فما المانع على قول أولئك أن يكون الله اصطفى أولئك الأشخاص؟ فكانت جوابات الشيخ سليمان بذلك لها قدر كبير من القوة.

ولا عثمان، ولا علي، ولا بقية العشرة، ولا من شهد بدرًا ﷺ بأن يفعل به كما فعل مع بالنبي ﷺ، وهكذا سائر الصحابة ﷺ [(١)].

فهذا الأصل، وهو أنّه في عصر الصحابة ﷺ لم يكن شيء من ذلك ممّا كان يفعل مع النبي ﷺ فُعل مع غيره ﷺ علمنا أنّه لا يمكن أن يغيب الحكم في هذه المسألة عن جيل كامل، وهو قرن الصحابة ﷺ .

فعُلم بذلك أن العلة هي ما فهمها الصحابة ﷺ بفعلهم، وأن العلة الملغاة هي ما تركه الصحابة، العلة التي اعتمدها الصحابة ﷺ ، ودلّ عليها فعلهم هي أنّها النبوة، والعلة التي ألغوها هي أنّها الولاية، والصلاح؛ لأنّه لمّا دار الأمر بين هاتين العلتين نظرنا في الأئمة الخلفاء الأربعة، وبقية الصحابة، وبفقهاء الصحابة ﷺ ، ولا يمكن بإجماع المسلمين أن يكون هناك حقّ، ويغيب عن جمهور الصحابة ﷺ في عهد النبي ﷺ، وبعد عهده، هناك حق يغيب عن الجميع، هذا لا وجود له باتفاق الجميع.

فإذًا عدنا بالإبطال على العلة التي استنتجوها.

فنقول: إذا الدعوى بأن العلة هي الصلاح، والولاية، وقستم غير النبي ﷺ بهذه العلة، هذه علّة ملغاة لا اعتبار لها، والعلة المعتبرة عند الصحابة الّذين هم أفقه الناس بالعلل الشرعية، ألا وهي أنّه فعل به ذلك لأجل أنّه نبي ﷺ.

في هذا الموضع يعترض على تقرير العميري ويصفه بأنه جدل لا قيمة له، ولكن الشيخ صالح آل الشيخ يقرر المعنى نفسه؛ فهل سيصف فعله بأنه جدل لا قيمة له؟!!

❁❁❁

[التَّنبيه ٤٣ / س ٢١] قال صاحب المَسْلك (١/ ٦١٢): «وقد استدل المؤلف بهذه اللفظة -يعني قوله ﷺ: «**مَا أَفْلَحتَ أبَدا**»- على عدم الإعذار

بالجهل، حيث يقول في مسائل الباب: «الثالثة: أنه لم يعذره بالجهالة» وهذا الاستدلال متعقب، لأن ظاهر الحديث يفيد بأنه لو أصر على إبقائها بعد علمه، وليس فيه ما يدل على أنه لو مات وهو جاهل بحكمها سيكون كذلك».

التَّعليق:

هذا بناء على مذهبه الفاسد في مسألة العذر بالجهل، وسبق بيان تحذير سماحة المفتي من كتابه في "إشكالية العذر بالجهل" ومع ذلك فقول الإمام محمد صواب، وقول صاحب المَسْلك: «لأن ظاهر الحديث ...» غير سليم بل ظاهره أنه لو مات قبل لما أفلح، وهذا ظاهر المعنى، فلم يقل: «فإنك لو مت بعدما بلغك الخبر ...» وإنما قال بصيغة الماضي: «لَوْ مِتَّ» أي قبل ذلك لما أفلحت، ويوضحه ما جاء عند ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥) والطبراني (١٨/ ١٧٩) والخلال في "السنة" (٥/ ٦٤) وابن بطه في "الإبانة" (٢/ ٨٦٠) بلفظ: «**أمَا إِنها لنْ تزيدُك إلا وَهنَا، ولو مِتَّ وأنت ترى أنها نافعتُك، لمتَّ على غيرِ ملةِ الفِطرة**» وذكر الخلال (٥/ ٦٤) بعده عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لرجل: «**لو مِتَّ، ما صَلَّيت عليك**».

الثالثة: أنه لم يعذر بالجهالة.

هذا فيه نظر لأن قوله ﷺ لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا ليس بصريح أنه لو مات قبل العلم.

بل ظاهره «لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا» أي: بعد أن علمت وأمرت بنزعها.

(١) يأتي تخريجه ص (٢٠٧).

الرابعة: أنها لا تنفع في العاجلة بل تضر لقوله: «لا تزيدك إلا وهنًا».

وهذه المسألة فيها شيء من النظر فنقول الجهل نوعان:

جهل يعذر فيه الإنسان، وجهل لا يعذر فيه مما كان ناشئًا عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم فإنه لا يعذر فيه سواء في الكفر أو في المعاصي، وما كان ناشئًا عن خلاف ذلك أي: أنه لم يهمل ولم يفرط ولم يقم المقتضي للتعلم بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام فإنه يعذر فيه، فإن كان منتسباً إلى الإسلام لم يضره، وإن كان منتسبًا إلى الكفر فهو كافر في الدنيا لكن في الآخرة أمره إلى الله وعلى القول الراجح يمتحن فإن أطاع دخل الجنة وإن عصى دخل النار.

في هذا الموضع ينتقد العميري بأنه اعترض على تقرير المؤلف بناء ما أسماه مذهبه الفاسد في العذر بالجهل، ولكن الشيخ العثيمين انتقد المؤلف أيضا، والعميري ناقل عنه، بل نقل كلام الشيخ العثيمين بنصه من القول المفيد!!

فبماذا سيصف الشيخ العثيمين؟! ولماذا أوهم القراء بأن نقد ذلك الموضع خاص بالعميري؟!

قوله: «لغير الله»، اللام للتعليل، والقصد: أي قاصداً بذبحه غير الله، والذبح لغير الله ينقسم إلى قسمين:

١ - أن يذبح لغير الله تقرُّباً وتعظيماً؛ فهذا شرك أكبر مُخرج عن الملّة.

٢ - أن يُذبح لغير الله فرحاً وإكراماً؛ فهذا لا يُخرج من الملّة، بل هو من الأمور العادية التي قد تكون مطلوبة أحياناً وغير مطلوبة أحياناً؛ فالأصل أنها مُباحة.

ومُراد المؤلف هنا القسم الأول.

[التَّنبيه ٥٧] ذكر مبحثا عن الذبح لغير الله متى يكون شركا، وكعادته في شرحه من تهوين جهود العلماء في مسائل عديدة يقول هنا (٢/ ١٢): «وكثير من الشراح لا يثيره ولا يعطيه حقه من التأصيل والتوضيح والبناء، وكثير منهم يقتصر على ذكر بعض الأمثلة» ثم ذكر أن أغراض الناس في الذبح

متعددة لأنه من الأفعال المحتملة التي يكون منها ما هو عبادة ومنها ما هو عادة»، وذكر هذه الصور كما سبق الإشارة إليه في التَّنبيه رقم (٢٦ ، ٢٧).

التَّعليق:

أن الذبح لغير الله كلُّه شرك بلا استثناء ولا تفصيل، والذابح ملعون بلعنة رسول الله ﷺ له، ويفهم من لديه أدنى دراية من علم ومسكة من عقل أن مراد النبي ﷺ من ذلك: «الذَّبح التعبُدي» لا «الذَّبح العَادي» مما يأكله الناس لمجرد الغذاء، والذابح ذبحا عاديا لا يقال بأنه: ذبح لغير الله، وإنما يقال: ذبح بسبب كذا باسم الله، والأسباب تتعدد، وبحسب كلِّ سبب تسمى الذبيحة،

في هذا الموضع أنكر على العميري تقسيم الذبح لغير الله، مع الشيخ العثيمين ذكر التقسيم نفسه، بل العميري نقل كلام العثيمين من القول المفيد بالنص.

فهل سينتقد العثيمين بمثل نقد العميري؟! ولماذا أوهم القراء بأن ذلك التقسيم خاص بالعميري؟!

❁❁❁

[التَّنبيه ٤٩] تكلم (١/ ٦٥٠-٦٥١) عن معنى «التعلُّق» وقسمه إلى ثلاثة أقسام: **أحدها**: التعلق المنافي للتوحيد؛ وهو التعلق بالسبب باعتقاد الاستقلال بالنفع والضر أو على وجه التعبد والتذلل له.

والثاني: ما ينافي كمال التوحيد؛ وهو التعلق بالسبب وارتباط القلب به «**وينسى!** المسبب الأول -وهو الله تعالى- **ويغفل** عنه».

والثالث: ما يعد من التوحيد والدين، وهو التعلق بالسبب على نية أن الله جعله كذلك.

التَّعليق:

والكلام هذا كله فرع من مسألة التعلق هل هو التوكل أم غيره؟ ثم هل يجوز التوكل على المخلوق أو لا؟

والصواب: أن التعلق كله بالله تعالى، حتى الأسباب تبقى أسبابا لا تعلق بها، وإنما التعلق بمن سببها، ولا يكون التعلق إلا باعتماد القلب، واعتماد القلب كله يجب أن يكون على الله وحده، فالتوكل والتعلق والاعتماد معان متوافقة عند التأمل فيما لا ينبغي أن يكون إلا لله وحده.

*** أقسام التعلّق بغير الله:**

الأول: ما ينافي التوحيد من أصله، وهو أن يتعلّق بشيء لا يمكن أن يكون له تأثير، ويعتمد عليه اعتماداً معرضاً عن الله، مثل تعلّق عُبَّاد القبور بمن فيها عند حلول المصائب، ولهذا إذا مسَّتهم الضراء الشديدة يقولون: يا فلان! أنقذنا؛ فهذا لا شك أنَّه شرك أكبر مُخرج من الملة.

الثاني: ما ينافي كمال التوحيد، وهو أن يعتمد على سبب شرعي صحيح مع الغفلة عن المسبب، وهو الله - عز وجل -، وعدم صرف قلبه إليه؛ فهذا نوع من الشرك، ولا نقول شرك أكبر؛ لأنَّ هذا السبب جعله الله سبباً.

الثالث: أن يتعلّق بالسبب تعلّقاً مُجرداً لكونه سبباً فقط، مع اعتماده الأصلي على الله؛ فيعتقد أن هذا السبب من الله، وأن الله لو شاء لأبطل أثره،

في هذا الموضع انتقد على العميري تقسيم التعلق بغير الله إلى ثلاثة أقسام، مع أنه بين مراده بالتعلق، ولكن الشيخ محمد العثيمين استعمل التقسيم نفسه، بل العميري متبع له، وقد أحال في كتابه إلى القول المفيد.

فهل سيجعل من أغلاط الشيخ العثيمين التي يحذر منها ذلك التقسيم؟!!، ولمذا أوهم القراء أن ذلك التقسيم خاص بالعميري؟!!